يقطع قراءته بكلام او سكوت طويل ومع امامه بامين بالمد
مع التخفيف وهو الاشهر وبه مع الامالة وبه مع التشديد
وهي شاذة وهو على غير الثالثة اسم فعل بمعنى استجب
وعلى الثانية بمعنى قاصدين ذلك قال النووي هي شاذة
لكن لا تبطل بها الصلاة لان القصد بها الدعاء جهر بها في
الصلاة الجهرية موافقة له اما ندب التامين فللخبر
الصحيحين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما ايضا
اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت
احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه زاد مسلم اذا
قال احدكم في الصلاة امين على انه ندب التامين لا يختص
بالصلاة لكنه اكد واما ندب الجهر فللاتباع رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي واما ندب المعية فللخبرين الاولين فان ظاهرهما
الامر بها بان يقع تامين الامام والمأموم والملائكة
دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتامين امامه بل
لقراءته وقد فرغت فان لم تتفق موافقته للامام امن
عقبه فان لم يعلم تامينه او اخر عن وقته المندوب
امن قال في المجموع ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد
وفرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب
انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة قال ولو قال امين رب
العالمين وغيره من ذكر الله كان حسنا ومتى اشتغل
بغيره فات وان قصر الفصل وجهر الانثى والخنثى

بحضرتهما بالقراءة وسيأتي وندب التامين والجهر به يستوي فيه
المنفرد وغيره الا المأموم فيسر به لقراءة نفسه وسن بعد الفاتحة
سورة غيرها اي لغير فاقد الطهورين لنحو الحدث الاكبر
ومأموم سمع قراءة امامه في الركعتين الاوليين دون غيرهما
ومن سبق بالاخريين قراها فيهما حين يتداركهما لئلا
تخلو صلاته عن سورة ويتأدى اصل السنة بقراءة شيء من
القرآن لكن السورة افضل حتى ان السورة القصيرة اولى
من قدرها من طويلة وهذا في غير التراويح اما فيها فقراءة
بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام وعلله
بان السنة فيها القيام بجميع القرآن وسن لمنفرد ولامام
محصورين رضوا بالتطويل للصبح طوال المفصل وللظهر قريب
منه وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة
الم تنزيل السجدة وهل اتى بكمالهما فان ضاق الوقت
اتى منهما بقدر ما امكنه وفي المفصل عشرة اقوال اصحها من
الحجرات الى عم طواله ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر
القرآن قصاره والمراد بذلك بالسنة المجموع ويسن ان
يقرا على ترتيب المصحف فلو خالف فخلاف الاولى والمتنفل
باكثر من ركعتين ان اقتصر على تشهد سن له السورة
في كل ركعة وان اتى بتشهدين ففيه خلاف في الاخريين
في الفرض والجهر اي يسن الجهر بالقراءة لامام فيما جهر
بنا به للمفعول اي نقل عن السنة فيسن الجهر بها في الصبح
والجمعة واولى المغرب والعشا وفي المقضية يعتبر فيها
وقت القضا وفي العيدين وخسوف القمر والاستسقاء

Copyright © King Saud University